



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة**  
**الديمقُراطِيَّة الشعُبِيَّة**

# الجَريدة الرَّسمِيَّة

**اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم  
 فتاوى وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات**

الإدارة والتحرير  
**الأمانة العامة للحكومة**

WWW.JORADP.DZ

طبع والاشتراك  
**المطبعة الرسمية**

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك سنوي

بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا
------------------------------	---

سنة	سنة
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
تزاد عليها نفقات الإرسال	

النسخة الأصلية .....

النسخة الأصلية وترجمتها .....

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

**فهــوس****مراـسيـم تـنظـيمـيـة**

- مرسوم رئاسي رقم 10 - 240 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1431 الموافق 13 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول ..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 10 - 241 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1431 الموافق 13 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 250 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الباحث دائم ..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 251 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي ..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 252 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث ..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 253 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 ، يحدد مبلغ تعويض التميز للأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز والأستاذ المميز ومدير البحث المميز وكيفيات دفعه ..... 13

**مراـسيـم فـردـيـة**

- مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمنّ إنهاء مهام نائب مدير بجامعة الجزائر ..... 14
- مراسيم رئاسية مؤرّخة في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، تتضمنّ إنهاء مهام عمداء كليات بالجامعات ..... 14
- مراسيم رئاسية مؤرّخة في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، تتضمنّ التعيين بوزارة الشؤون الخارجية ..... 14
- مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمنّ تعيين مديرية النقل في ولاية البويرة ..... 15
- مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 رمضان عام 1431 الموافق 25 غشت سنة 2010، يتضمنّ تعيين مديرية جامعة بومرداس ..... 15
- مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمنّ تعيين مديرية العمران بوزارة السكن والعمان ..... 15
- مراسيم رئاسية مؤرّخة في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، تتضمنّ تعيين مديريين للتشغيل في الولايات ..... 15

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة العـدـل**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010، يحدّد تصنيف مركز البحوث القانونية والقضائية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له ..... 16

**وزارة التـوـبـيـة الوـطـنـيـة**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010، يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ..... 17

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 395 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن استفادة بعض أصناف موظفي البحث من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 364 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 المتضمن إدماج التعويض الخاص الإجمالي الذي يتلقاه بعض موظفي التعليم العالي، في أساس حساب معاش التقاعد، والمرسوم التنفيذي رقم 90 - 365 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد شروط تعويض الإنتاج العلمي والتربوي الذي يتلقاه الأستاذة التابعون لوزارة الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 409 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 المتضمن تأسيس تعويض لصالح عمال البحث العلمي والتقني عن أشغال البحث الدائمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 410 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 المتضمن تمديد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 49 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 المتضمن تأسيس نظام تعويضي لصالح أستاذة التعليم والتكوين العاليين، على موظفي البحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 131 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى:** يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس نظام تعويضي لفائدة الباحث الدائم الخاضع للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 131 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** يستفيد الموظفون المنتمون لأسلوب الباحثين الدائمين من المنح والتعويضات الآتية :

- منحة تحسين الأداء العلمي،
- تعويض التوثيق،
- تعويض التأطير والتابعة العلميين،
- تعويض الإبداع العلمي،
- تعويض التأهيل العلمي.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1431 الموافق 13 أكتوبر سنة 2010.

**عبد العزيز بوتفليقة**



**مرسوم تنفيذي رقم 10 - 250 مؤرخ في 12 ذي القعدة 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الباحث الدائم.**

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 301 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن ضبط أجور بعض الأصناف المهنية لسنة 1980،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 57 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 الذي يحدد نسبة منح التعويض الجزاكي عن الخدمة الدائمة وشروطه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 المتضمن كيفيات حساب تعويض الضرر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 336 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 المتضمن تأسيس تعويض عن الوثائق لصالح أستاذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

**المادة 3 :** تحسب منحة تحسين الأداء العلمي بنسبة متغيرة من صفر (0) إلى أربعين بالمائة (40 %) من الراتب الرئيسي وتدفع كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

تخصص الاستفادة من هذه المنحة إلى تنقيط وفق معايير تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 4 :** يدفع تعويض التوثيق شهرياً للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب والمبالغ المبينة في الجدول الآتي :

السلك	الرتبة	المبلغ بالدينار
مكلف بالدراسات	مكلف بالدراسات	3000
ملحق البحث	ملحق البحث	6000
مكلف بالبحث	مكلف بالبحث	8000
أستاذ بحث	أستاذ بحث قسم "ب"	12 000
أستاذ بحث	أستاذ بحث قسم "أ"	14 000
مدير بحث	مدير بحث	16 000

**المادة 5 :** يدفع تعويض التأطير والمتابعة العلميين شهرياً، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب ونسبة الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

السلك	الرتبة	نسبة الراتب الرئيسي
مكلف بالدراسات	مكلف بالدراسات	% 20
ملحق البحث	ملحق البحث	% 25
مكلف بالبحث	مكلف بالبحث	% 30
أستاذ بحث	أستاذ بحث قسم "ب"	% 45
أستاذ بحث	أستاذ بحث قسم "أ"	% 50
مدير بحث	مدير بحث	% 60

**المادة 6 :** يدفع تعويض الإبداع العلمي شهرياً، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب ونسبة الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

السلك	الرتبة	نسبة الراتب الرئيسي
مكلف بالدراسات	مكلف بالدراسات	% 20
ملحق البحث	ملحق البحث	% 35
مكلف بالبحث	مكلف بالبحث	% 35
أستاذ بحث	أستاذ بحث قسم "ب"	% 40
أستاذ بحث	أستاذ بحث قسم "أ"	% 55
مدير بحث	مدير بحث	% 60

**المادة 7 :** يدفع تعويض التأهيل العلمي شهريا، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب ونسبة الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

نسبة الراتب الرئيسي	الرتبة	السلك
% 10	ملحق البحث	ملحق البحث
% 15	مكلف بالبحث	مكلف بالبحث
% 25	أستاذ بحث قسم " ب "	أستاذ بحث
% 30		
% 40	مدير بحث	مدير بحث

- المرسوم التنفيذي رقم 92 - 410 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه.

**المادة 11 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

**المادة 12 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 251 مورخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي.

إنّ الوزير الأول،  
بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل والتمم،

**المادة 8 :** تخضع المنحة والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلى الاشتراك في الضمان الاجتماعي والتقاعد.

**المادة 9 :** يستمر الباحثون الدائمون الذين يشغلون مناصب عليا بالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي في الاستفادة من التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة وتحسب طبقا للتنظيم الساري المفعول في 31 ديسمبر سنة 2007، في انتظار منحهم الزيادة الاستدلالية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

**المادة 10 :** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام :

- المرسوم رقم 79 - 301 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمذكور أعلاه، فيما يخص الباحثين الدائمين،

- المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، فيما يخص الباحثين الدائمين،

- المرسوم الرئاسي رقم 02 - 336 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه،

- المرسوم التنفيذي رقم 90 - 395 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه،

- المرسوم التنفيذي رقم 92 - 409 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، فيما يخص الباحثين الدائمين،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايوا سنة 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين من المنح والتعويضات الآتية :

- منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي،
- تعويض الخبرة البيداغوجية،
- تعويض التوثيق،
- تعويض التأطير والتابعة البيداغوجيين،
- تعويض التأهيل العلمي.

**المادة 3 :** تحسن منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي بنسبة متغيرة من صفر (0) إلى أربعين (3) بالمائة (40 %) من الراتب الرئيسي وتدفع كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

تخضع الاستفادة من هذه المنحة إلى تنقيط وفق معايير تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 4 :** يدفع تعويض الخبرة البيداغوجية شهرياً بنسبة أربعة في المائة (4 %) من الراتب الأساسي عن كل درجة، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

**المادة 5 :** يدفع تعويض التوثيق شهرياً، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب والمبالغ المبينة في الجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 335 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 الذي يحدد علاوة المردودية المنوحة لفائدة أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 336 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن تأسيس تعويض عن الوثائق لصالح أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايوا سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 365 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد شروط تعويض الإنتاج العلمي والترابوي الذي يتلقاه الأساتذة التابعون لوزارة الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 472 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن النظام التعويضي للأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايوا سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

السلك	الرتبة	البلغ بالدينار
أستاذ مساعد استشفائي جامعي	أستاذ مساعد	8000
أستاذ محاضر استشفائي جامعي	أستاذ محاضر قسم "ب"	12 000
أستاذ استشفائي جامعي	أستاذ محاضر قسم "أ"	14 000
أستاذ استشفائي جامعي	أستاذ	16 000

**المادة 6 :** يدفع تعويض التأطير والمتابعة البيداغوجيين شهريا، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب ونسبة الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

نسبة الراتب الرئيسي	الرتبة	السلك
% 30	أستاذ مساعد	أستاذ مساعد استشفائي جامعي
% 45	أستاذ محاضر قسم "ب"	أستاذ محاضر استشفائي جامعي
% 50	أستاذ محاضر قسم "أ"	
% 60	أستاذ	أستاذ استشفائي جامعي

**المادة 7 :** يدفع تعويض التأهيل العلمي شهريا، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب ونسبة الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

نسبة الراتب الرئيسي	الرتبة	السلك
% 15	أستاذ مساعد	أستاذ مساعد استشفائي جامعي
% 25	أستاذ محاضر قسم "ب"	أستاذ محاضر استشفائي جامعي
% 30	أستاذ محاضر قسم "أ"	
% 40	أستاذ	أستاذ استشفائي جامعي

- المرسوم التنفيذي رقم 90 - 365 المؤرخ في 22 ربى الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، فيما يخص الأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين،

- المرسوم التنفيذي رقم 91 - 472 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

**المادة 10 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أوبيحي

**المادة 8 :** تخضع المنح والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلى الاشتراك في الضمان الاجتماعي والتقاعد.

**المادة 9 :** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام :

- المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، فيما يخص أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين،

- المرسوم الرئاسي رقم 02 - 335 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 12 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، فيما يخص الأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين،

- المرسوم الرئاسي رقم 02 - 336 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، فيما يخص الأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 193 المؤرخ في 7 محرم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997 والمتضمن تأسيس تعويض لتحضير مذكرة الماجستير لصالح مساعدي التعليم والتكوين العاليين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1429 الموافق 3 مايوا سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاستاذ الباحث ،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث الخاضع للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايوا سنة 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** يستفيد الموظفون المنتمون لأسلك الأستاذة الباحثين من المنح والتعويضات الآتية :  
- منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي،  
- تعويض الخبرة البيداغوجية،  
- تعويض التوثيق،  
- تعويض التأطير والمتابعة البيداغوجيين،  
- تعويض التأهيل العلمي.

**المادة 3 :** تحسب منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي بنسبة متغيرة من صفر (0) إلى أربعين (40 %) من الراتب الرئيسي وتدفع كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

تخضع الاستفادة من هذه المنحة إلى تنقيط وفق معايير تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 4 :** يدفع تعويض الخبرة البيداغوجية شهرياً بنسبة أربعة في المائة (4 %) من الراتب الأساسي عن كل درجة، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

**المادة 5 :** يدفع تعويض التوثيق شهرياً للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب والمبالغ المبينة في الجدول الآتي :

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 252 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدُّسْتُور، لا سيِّما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتصل بتعويض الخبرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 335 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة لفائدة أستاذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 336 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن تأسيس تعويض عن الوثائق لصالح أستاذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايوا سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 365 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد شروط تعويض الإنتاج العلمي والتربيوي الذي يتلقاه الأستاذة التابعون لوزارة الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 49 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لصالح أستاذة التعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتمم،

السلك	الرتبة	المبلغ بالدينار
معيد	معيد	3000
أستاذ مساعد	أستاذ مساعد قسم "ب"	6 000
	أستاذ مساعد قسم "أ"	8 000
أستاذ محاضر	أستاذ محاضر قسم "ب"	12 000
	أستاذ محاضر قسم "أ"	14 000
أستاذ	أستاذ	16 000

**المادة 6 :** يدفع تعويض التأطير والمتابعة البيداغوجيين شهريا، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، ويحسب حسب الرتب ونسبة الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

السلك	الرتبة	نسبة الراتب الرئيسي
معيد	معيد	% 20
أستاذ مساعد	أستاذ مساعد قسم "ب"	% 25
	أستاذ مساعد قسم "أ"	% 30
أستاذ محاضر	أستاذ محاضر قسم "ب"	% 45
	أستاذ محاضر قسم "أ"	% 50
أستاذ	أستاذ	% 60

**المادة 7 :** يدفع تعويض التأهيل العلمي شهريا، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب ونسبة الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

السلك	الرتبة	نسبة الراتب الرئيسي
أستاذ مساعد	أستاذ مساعد قسم "ب"	% 10
	أستاذ مساعد قسم "أ"	% 15
أستاذ محاضر	أستاذ محاضر قسم "ب"	% 25
	أستاذ محاضر قسم "أ"	% 30
أستاذ	أستاذ	% 40

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1429 الموافق 3 مايوا سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لا سيما المادة 76 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1429 الموافق 3 مايوا سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاستاذ الباحث، لا سيما المادة 68 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 131 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1429 الموافق 3 مايوا سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، لا سيما المادة 72 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 259 المؤرخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009 الذي يحدد كيفيات التعين في درجة استاذ استشفائي جامعي مميز وأستاذ مميز ومدير بحث مميز، وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المواد 76 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1429 الموافق 3 مايوا سنة 2008 و68 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1429 الموافق 3 مايوا سنة 2008 و72 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 131 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1429 الموافق 3 مايوا سنة 2008 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مبلغ التعويض عن التميّز المنوّح للأستاذ الاستشفائي الجامعي المميّز وأستاذ المميّز ومدير البحث المميّز وكيفيات دفعه.

**المادة 2 :** يدفع التعويض عن التميّز شهريا بنسبة 50 % من الراتب الرئيسي للرتبة.

**المادة 3 :** يخضع التعويض عن التميّز لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد .

**المادة 4 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعْدَة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أوبيحي

**المادة 8 :** تخضع المناحة والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلى الاشتراك في الضمان الاجتماعي والتقاعد.

**المادة 9 :** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام :

- المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 23 مارس سنة 1985، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، فيما يخص أساتذة التعليم والتكوين العاليين،

- المرسوم الرئاسي رقم 02 - 335 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 12 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه،

- المرسوم الرئاسي رقم 02 - 336 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، فيما يخص أساتذة التعليم والتكوين العاليين،

- المرسوم التنفيذي رقم 90 - 365 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه،

- المرسوم التنفيذي رقم 92 - 49 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه،

- المرسوم التنفيذي رقم 97 - 193 المؤرخ في 7 محرم عام 1418 الموافق 14 مايوا سنة 1997 والمذكور أعلاه.

**المادة 10 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعْدَة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 253 مؤرخ في 12 ذي القعْدَة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 ، يحدد مبلغ تعويض التميّز للأستاذ الاستشفائي الجامعي المميّز وأستاذ المميّز ومدير البحث المميّز وكيفيات دفعه.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،